

## 24 أخصر المختصرات القبض

أحمد القعيمي

فصل ومن اشترى مكيلا ونحوه. قالوا من اشترى مكيلا ونحوه الماكينات سنتكلم عنها في الربا لكن امثلة المكيلات المكيلات مثل البر مثلا والعقد والارز مم هذي كلها مكيلة. الزيوت الابان هذي المائعات كلها عندنا مكينة - [00:00:00](#)

كلها مكينة. ونحوها نحو المكين ما هو؟ اه المكيل نحوه نجوم معزوم الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة هذه موزونة.

والمعدود مضروب والمبلغ هذي اربعة تمور اذا اشتراها الانسان من شخص ترتب على ذلك عدة امور. الامر الاول - [00:00:30](#)

ان المشتري يملك المبيع ان المشتري يملك ايش؟ المريع. هذا الحكم الاول الذي لا يذكر المؤلف ثانيا قال لزم بالعقل بمجرد العقد يلزم البيت. يلزم البيع. هذا الامر الثاني الذي يترتب على الشراء المكيل ونحوه - [00:01:00](#)

ثالثا قال ولن يصح تصرفه فيه قبل قبضه. لا يصح التصرف في هذه الامور الاربعة قبل قبضها. لا يصح ان يتصرف في هذا الامر

الاربعة. ليش؟ المكيلات والموزونات معدود والمذلول. لقول - [00:01:20](#)

صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه حتى يستوفيه ويلحق عندنا في المذهب بهذه

اربعة الحكم الثالث وهو عدم صحة التصرف فيه قبل القول يلحق به ايضا - [00:01:40](#)

المبيع بصفة المبيع بصفة مثل اللي ذكرناه اعجب السيارة التي في البيت صفتها كذا وكذا هذه لا تزويجها قبل قبضها. لا يجوز

الصرف فيها حتى تقبل. ايضا الامر السادس الذي يلحق بهذه ايضا - [00:02:00](#)

المبيع برؤية متقدمة. المبيع برؤية متقدمة. اذا اشتريت شيء برؤية متقدمة لا يصح ان تتصرف فيه حتى التقية حتى تقبضه. وهناك

اه احكام كثيرة مهمة جدا لكن ما يكفي طيب ما عدا هذه الامم الستة التي ذكرناها يصح التصرف فيها قبل قبضها. المشكلة انهم

يقولون ما - [00:02:20](#)

يوجد شيء الستة هذه حوت كل شيء. مكيلات وموزونات معدودة مضرور. المبيع بصفة و ما تقدمت رؤيته هذي لا ينصح ان نتصرف

فيها لا يصح ان آ تبيعها تؤجرها تهبها ها ترهنها الا - [00:02:50](#)

بعد ان تقبض الثمن. ماذا بقي؟ يعني لو اشتريت انا سيارة من الراجحي. هم سيارة من الراجحي. اشتريتها. وانا عند هؤلاء. بالصفات

المعينة هل يجوز لي ان ابيعها قبل ان انظر اليها؟ لماذا؟ قبل قبل ان اقبلها - [00:03:10](#)

يجوز. ايش؟ قد تتغير صفاته. هذا مبيع بايش بصفة هل يجوز التصرف فيه قبل ان اقبضه؟ لا يجوز. والقبض طبعا عندنا القبض

سيأتي. كيفية القبض هذا مستقبل يعني يختلف عن هذا - [00:03:40](#)

تصرف غير كيفية القبض لهذه الامور ايضا امر اخر سيأتينا شيء. طيب لو انا رأيت السيارة اتيت السيارة هادي سيارتك. ثم خرجت. ثم

خرجت. واتيت لاحمد وبعث عليه هل يجوز او لا يجوز؟ ها؟ رأيت. اشتريت انا اشتريت بالصفة ثم احضروا السيارة - [00:04:00](#)

ورأيتها ثم ذهبت. وبعثها لاحمد. هل يصح؟ ها؟ كامل. كان ها طيب طبعا العلماء الان يأتون بعدم صحة بيع شيء قبل ان ما ينجو بسم

الله ما يجوز اما على المذهب نقول - [00:04:30](#)

هذه الصورة لو اشتريت شيء واحد فقط ها فهذا يصح فيه تصرف قبل ان يقضى وقبض السيارة طبعا عندنا بنقلها بنقلها. ولكن لو

اشتريت ثلاث سيارات. اشتريت ثلاث سيارات ثم اتوا بها في المعرظ. قالوا هاتها السيارات - [00:05:00](#)

هذه الثلاث سيارات. ثم ذهبت الى احمد هل يجوز ان ابيعها عليه هم ايش؟ معدودة ناس تتصرف فيها قبل قبضها طيب كيفية قبض

كيف؟ لا بعده يعني اذا قلنا هذا واحد اثنين ثلاثة - [00:05:20](#)

حصل القرض عندنا ماذا؟ اشغلهم واطلعهم برا المعرض ها والله اوديهام الامير في الصناعية عندهم يا احمد. هذه يعني اه المكيل مثلا اشترت عشر اصع من الارز عاش الاعصار الارز. مم اتيت الى الدكان وقال لي هذه العشرة اصار - [00:05:50](#)

هذه عشرة اسف. هل يجوز لي ان اتصرف فيها قبل قبضها؟ هم هل كيف يحصل قبل ماكينة؟ لكي فقط يعني مش تعرف انها واوديه البيت. اذا قال لهذا هذا صاع صاعين ثلاثة عشرة في كيس - [00:06:20](#)

خلاص هذا الان قبضت قلت لها وانا اذهب الى مشتري يشتريها وهي عنده. ويأخذها وهي عنده. يعني لا يشترط عندنا المذهب النقل في هذه خلافا للشافعية والمفتدي الان. المفتدي انه لابد ان تنقض. لا بد ان تنقل وهو ورد في الحديث. حديث ابن عمر لما باع زيت في السوق - [00:06:40](#)

اراد ان يبيعه في المكان نفسه فاتى زيد بن ثابت اتاه احد الصحابة لا يذكره فقال كويس؟ ابن عمر هو الذي اشترى زيتا في السوق تعدل زيتا في السوق فاردت ان اضرب على يد الرجل يعني اراد ان يبيعها فاخذ رجل من خلفي - [00:07:00](#)

في ذراعه فقال لا تبيعه حيث ابتعد حتى تحوزه الى رحمتك. فالتبى صلى الله عليه وسلم ما تباع السلاح حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى الحارث المذهب عندنا لا يشترط الا في الاطعمة. الاطعمة وايضا كيفية قبض الاطعمة سيأتينا المكيل يقبض بايش - [00:07:20](#)

بان يقال فقط. الشافعية عنده لا. يقال وينقى. ينقل على المكان الذي حصل فيه الكذب. وهو ورد في في الصحيح حتى تستوفيه وتنقله. هذا ورد في الحديث في البخاري. ورد في الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا اذا - [00:07:40](#)

فلا يبيع حتى يستوفيه وينقله. فيقول ابن حجر النقل امر زاد على الاستفهام. النقل من مكان امر زاد على كيد فقط وتنقله ونذهب عندنا يكفي ان تكيلهم فيحصل حينئذ الارض. اذا ما اشترى مكيلا ونحوه لزم ائارة - [00:08:00](#)

الامر الاول ان المشتري يملك مبيع ثانيا يلزم العقد فلا يصح يعني لا يجوز ان يفسخ احدهما الثالث لا يصح التصرف قبل غدوة من اهم المسائل المعاصرة الان وهي ما يحصل في البنوك يترتب عليه امور كثيرة كيف تقبل السيارة؟ آ كيف - [00:08:20](#)

نبض العقارات الان سيأتيني سيتكلم لكن في اشكال ايضا لا زال فيه يعني السيارة يقول لك حتى تنقل من مكانها كيف تنقل؟ السيارة جديدة ما لان بعضهم يقول بالقبض بالمفتاح فقط. بعضهم يقول قبض بالطاقة الجمركية. الطاقة الجمركية تكون من - [00:08:40](#)

باسمك ثم يعني لا تخرج استثمارا من المرور طاقة جمركية قبل الاستثمار هذا يعتبر قلب وهذا في فيما فيه يعني قام رحمه الله ثم تكلم عن كيف يقبض المكي ونحوه غير المكيدة وهي مسألة مهمة جدا ويحصل قبض ما بيع بكيل - [00:09:00](#)

ونحوه بذلك. ما معنى ذلك احنا؟ ها؟ والمعدود والمذروع بذرعه. والموزون بوزنه. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا بعث فكل واذا ابتعت فاقتل اذا بعته فكل واذا ابتعتنا يعني اشترت فاكتم. رغم انه احمد وابن ماجة وصححه الحافظ في الفتح - [00:09:20](#)

والهيثمي في مجمع الزواج. قال ويحصل قبض مبيعا لكي نحل بذلك. بالكيل. اذا كان له عند دكان يكفي هذا فرض. اذا وزنه امامك يكفي. قال مع حضور مشترك اشترط لصحة القبض ايضا ان - [00:09:50](#)

وان تكون ها؟ حاضرا انت. حضور مشتر او نائبه. ومع ذلك عندنا في المذهب يجوز ان توكل البعض ان يقبضك. هذه البنوك يلعبون فيها يعني مرتاحين. يجوز ان توكل البائع ان - [00:10:10](#)

مؤكد لا من اشترط اراها ولا تنظرون للسيارة او تعدون السيارات او تزيين الحيوان يعني يضعون الحديد مثل ما قال الشيخ الاطرم عندهم حديد يتبايعون عليه يقول لو عندي الف ريال دخلت يقول اراه ولو عندي الف ريال اشترت حديث قليل - [00:10:30](#)

ويتبايعون عليه المرابحة يبيعون احمد الحديد الان حوالي مئة الف ويشتررون ها يبيعونه المؤجل مؤجل يبيعون عليه بمؤجل وثم هو يبيعه بسعر حال وهو واحد يعني ذاك ينتبه الانسان كلها تتبايع على سلعة واحدة فقط. مئة عميل يتبايع على سلعة - [00:10:50](#)

عجالة الغائب طبعا اما البنوك الاسلامية نحسبها انها لا تفعل ذلك. وهذه امور ينبغي يجب على الانسان ان يتحراها لان فيها آ ربا صريح يعني كلها غش في غش لكن لو اردت ان تخرج تقول المذهب يجوز عندها. توكل البنك يشتري لك ويبيع لك ويقبض لك - [00:11:20](#)

مشكلة. هنا يقول مع حضور مشتري ونائبي. يجوز ان توكل ها؟ هذا البائع ان يقبض لك. فتحقق الشيطان. كاله وقبضه عنك. هذه

السلعة الوحيدة يا شيخ. ايش؟ هذي السلعة الواحدة. كيف؟ باع ما لا يملك. حق العمل الثاني - [00:11:40](#)

هو باعني العمل الاول وقبض عليه. لما جاء عميل ثاني وباعها له. قلت له هذي ملكه. لشخص ثاني. من اللي باعها هو نفسه صاحب

صاحب البنك. مين وكالة البنك يحفظ عنه؟ لازم احضر معاه - [00:12:00](#)

العام هو في الحقيقة احيانا الباك يشتريه لنفسه تكون عيده يعني نسأل الله السلامة. ومع حضور ونائبه ووعاؤه يقولون كيده. يعني

لو اتى بالمشتري بالوعاء ووضعه او كيس قال ضع العشر الاوسع في هذا الكيس يقول كيدي كانه حضر كأنه حضر ويحصل القرض

كما قال الشيخ منصور - [00:12:20](#)

ارحمه الله وفي صبرة آآ ومنقول بنقله يعني في الارض الصغرى والصغرى ما هي الصغرى؟ الكومان مجموعة من الطعام. يعني ليست

اه مكيلة ولا موزونة انما بالنظر فقط معروفة بالنظر هذه اه تقبض كيف؟ بالنقد تنقل المكان هذا الى مكان اخر. ومن قول يعني مثلا -

[00:12:50](#)

آآ قدور اغاني هذي تقبض ايش؟ انك نقلتها من المكان الذي اشتريتها منه. وما يتناول يعني يؤخذ بتناوله يحصل قبضه بتناوله

وغيره غير متقدم بتخلية وهذا ينطبق عليه ايش؟ العقارات - [00:13:20](#)

والثمار على الاشجار بتخلية والتخلية هي الترك والاعراض. الترك والاعراض كما قال ابن المقبل. تخلي بين البائع وايش بين المبيع

والمشتري. تخلي بين المبيع والمشتري. طيب ما حكم شراء الارض؟ الان على المخطط الكبير. طبعاً انت ما دخلت - [00:13:40](#)

التجارة ستدخلون ان شاء الله. يعني مخطط مثلاً المحمدية الان. وانا صاحب مكتب عقاري. عندي مئة ارض ابيعك هذي الارض. امام

شارع يعني خمسة عشر متر هذا في الغانم. وهنا حديقة وو - [00:14:00](#)

طيب ها تشتريها يا فلان؟ تشتريها انت يا احمد وتدعو المحكمة ثم تبيعها. انت ما تدري وين الارض اصلاً المخطط عندنا مخططات ما

ندري وين رقم خمسين في دال في جنوب وين - [00:14:20](#)

الفين هنا هل هنا يعني آآ حصل القبض؟ او لم يحصل؟ هل يصح البيع على الخريطة؟ هم ما في مشكلة وصف لكن القبض كيف

القرض؟ ان يخلي الباء بين المشتري وايش؟ وهذه الارض هو خلى بينها راحت سيارتك انا ماسكك يعني هل هذا قبر - [00:14:40](#)

او ليس قبضاً. ولن يذهب يقينا يعني. لان اكثر تجار العقارات حكي. يشتريه على الخريطة. او اه اي حي على الخريطة وبييعها ثم

يشتري يد اخرى في حي اخر ويبيع بدون ان يراها. فانا هذا قابض او ليس قبضاً والله فيه تردد - [00:15:20](#)

الان الصكوك ايضا الصك الذي يحصل في المحاكم هذا يعتبر يعني نوع من القتل نوع من وايش حصل الخربة وخل بينك وبين

الارض اذهب لها. لا تريد ان تذهب شأنك يعني. قالوا الاقالة فاسكن. الاقالة في اللغة هي الرفع - [00:15:40](#)

والفسخ وفي الاصطلاح فسخ عقد بتراضي العقدين فسخ عقد بتراضي العقدين اللقاء عندنا في مذهب فسخ ويترتب عليها ذكر

الشيخ البرداوي للرجل رحمه الله فروع كثيرة جدا هل هي فسخ او بيع - [00:16:00](#)

هذه النفس ويترتب عليه امور كثيرة يعني. اذا قلنا انها فسخ. تجوز قبل بعد نداء ثانية من صلاة من يوم جمعة ولا لا تجوز ما تجوز لو

قلنا ان هذا يعني وهكذا هناك احكام كثيرة جدا يمكن عشرين مسألة تترتب عليها الخلاف. لكن ماذا عندنا ان الاطالة؟ فسخ -

[00:16:20](#)

يعني ما صرت بقالة تشتري سلعة ثم تقول انا لا اريدها. وتعيد عن الدعاء ويقيلك يقول انا قبلت ولذلك بالنسبة لما طلبت منه لقاءنا ما

حكمها؟ مستحب مستحب. هنا قال مسلم عافرتة. من قال الله مسلماً بيعته وقال الله عثرتة يوم القيامة. وتسئ للنادم يقول سنوا

للنادم. سواء كان - [00:16:40](#)

انباع ومشتري. بائع ومشتري. شو صحتي هاي؟ نعطيكم اياها بسرعة. الشرط الاول ان تكون بمثلي الثمن لا تصح بزيادة او نقصي. ان

تكون مثل الثمن. فلا تصح بزيادة او نقصه - [00:17:10](#)

يعني باعك اياها بمئة مم قلت له اريد ان افسخ فيها. قال ما تفسخ الا بجملها واتقوا للعرض وانا ما نحب هل هذه قاله ما في مشكلة

يصح بيعا ولا تصح ما في مشكلة. الشرط الثاني قال الشرط الثاني نقول الا يكون الثمن - 00:17:30

هاي السلعة. اه ان لا يكون مئمن مئمن. اي السلعة. ثالثا وتصح مع تلف الثمن الا يكون الثمن. المئمن الا يكون مئمن. هاي السلعة. ثالثا وتصح مع كرة الثمن الشرط الثالث يعني اذا تجد الثمن تصح لكن تعرف مئمن لا تصح الاقامة. الشرط الثالث تكون بنفس - 00:18:00 الزمن الذي وقع عليه العقد فلا تصح بغير الجنسية ان تكون بنفس الجنس الثمن الذي وقع عليه العقد فلا تصح الجنسي رابع حضور العقدين فلا تصح مع غيبة احدهما حضور العقدين فلا تصح - 00:18:30

مع ريبة احدهما - 00:18:50